الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/50	1078/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/23هـ الموافق 2012/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
847/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها: "إن المدعي عميل لشركة المدعى عليها فرع سيهات، حيث زار المدعي فرع البنك في سيهات، وأفاده بأن لديه بعض المال ويرغب في استثماره لدى البنك وطلب مشورة البنك في هذا الشأن، وبعد الشرح، أقنع مدير البنك موكلي أن يستثمر في صندوق البنك الاستثماري باسم () وهو صندوق استثماري مغلق لمدة ثلاثة سنوات بمبلغ خمسمائة وأربعون الف (540.000) دولار أميركي لمدة ثلاث سنوات، بناءً عليه اشترى موكلي في شهر يوليو 2008م عدد من الوحدات في هذا الصندوق عن طريق مدير البنك، وبعد انقضاء سنة من الصندوق الاستثماري، أي في شهر يونيو 2009م، اقترح موكلي على مدير البنك الانسحاب من الصندوق لحاجته للنقد، وبناءً على اقتراح مدير البنك ووقع استمارة طلب الانسحاب، في نفس الوقت أفاد مدير فرع البنك في سيهات المدعو (ي ب) لموكلي بأنه قد ينتج عن الانسحاب من الصندوق غرامة لا يعرف مقدارها، وأنه سيتصل بالمركز الرئيسي للبنك في الرياض لكي يعرف من رئيس البنك مقدار تلك الغرامة، ولن يتم شيء إلا بعد أخذ موافقة موكلي على مقدار الغرامة. فيما بعد اتصل رئيس الفرع (ي ب) بموكلي تليفونياً في منزله وأخبره أن الغرامة حسب محادثته مع المركز الرئيسي بالرياض ستكون في حدود (70.000) دولار، وذلك إذا أصر موكلي على الانسحاب من الصندوق قبل انتهاء المدة المحددة، عندها رفض موكلي الانسحاب من الصندوق، نظراً لحجم هذه الغرامة الباهظة خصوصاً أن البنك قد استفاد من المبلغ لمدة سنة وطلب موكلي من مدير البنك الاستمرار في الصندوق، وأن يلغي طلب الانسحاب الذي سبق وأن وقع عليه، حيث إن موكلي لديه شاهد على هذه المحادثة مع البنك ويصر موكلي على أن يتم مراجعة التسجيلات الصوتية لدى البنك لإثبات ذلك، الا أن مدير الفرع لم ينفذ طلب موكلي، وسيل جميع الوحدات التي يملكها موكلي في الصندوق، بعد خصم 70.000 دولار، من المبلغ الموجود في الصندوق ولم يطلب من موكلي أن يحضر شخصياً الى البنك للتفاهم معه قبل تنفيذ الغرامة، وكذلك لم يتصل بموكلي أي خبير للاستثمار من قبل البنك ليناقش معه تداعيات الغرامة قبل تنفيذها كما تنص عليه المادة (19) من نظام هيئة سوق المال بتعيين خبراء استثمار مسجلين لديهم لمناقشة الاستثمارات مع عملاء البنوك". واختتم وكيل المدعي لائحة دعواه بإلزام شركة المدعى عليها بإعادة كامل مبلغ الغرامة

(70.000) دولار، التي خُصمت من حساب موكله من المبلغ الاجمالي وقدره (540.000) دولار أو استمرار موكله في الصندوق للفترة المتبقية من العقد الأصلي.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1078/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (70.000) سبعون ألف دولار أمريكي.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف عليه، ذكرت فيها أن هناك مستندات لم يتم التطرق إليها من قبلنا لعدم إثارتها من قبل العميل أو من قبل اللجنة الموقرة وبحسب ما اتجهت إليه اللجنة في حكمها فستكون تلك المستندات مؤثرة ومنتجه في الدعوى وهي: أولاً: 1-استندت اللجنة إلى واقعة تغريم المدعي بـ (70,000) دولار وهذا غير صحيح؛ فالمدعى عليها لم تقم بتغريمه وإنما تم بيع الورقة المالية المركبة (موضوع النزاع) بناءً على طلب المدعي بتاريخ 2009/6/24م بقيمة (470,178) دولار، والتي سبق أن اشتراها العميل بمبلغ (540,000) دولار، وعليه يتضح أن نقص قيمة الورقة المالية لم يكن عقوبة من المدعى عليها فرضتها على المدعي وإنما كان لانخفاض قيمة الورقة المالية التي استثمر بها العميل وفهم شروطها وأحكامها كما سنثبته لاحقاً. 2-إن اللجنة استندت إلى أن اتفاقية الاشتراك في الصندوق الاستثماري محل الدعوى خلت من أي بند يفصح عن رسوم الاسترداد المبكر وظروفه، وهذا غير صحيح؛ إذ نصت الاتفاقية تحت بند إخلاء المسؤولية أن "أي حماية للأموال سواء بشكل جزئي أو كلي، إذا وردت في الشروط المذكورة أعلاه، تطبق بشكل صارم عند الاستحقاق. وأي استرداد مبكر قبل ميعاد الاستحقاق، يخضع لأسعار السوق، وقد ينتج عنه مخاطر الخسارة". 3-إن اللجنة استندت إلى أن المدعي اشترك في صندوق استثماري مغلق مدته ثلاث سنوات يُرمز له بـ (GCC) بمبلغ إجمالي قدره (540,000 دولار أمريكي)، وهذا التعريف غير دقيق كون اللجنة على أثر هذا التعريف اتجهت إلى لائحة صناديق الاستثمار للاستناد إلى قرارها الصادر، والصحيح كما هو مذكور في الترجمة المعتمدة لنوع المنتج الذي استثمر به العميل هو (حافظة دفع كوبون دول مجلس التعاون الخليجي لمدة 3 سنوات)، مما يعني عدم صحة وصف المنتج بالصندوق الاستثماري الذي تم تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية و قواعدها بأنه "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، و يديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة"، بينما هذا المنتج الاستثماري ليس برنامجاً استثمارياً مشتركاً بل خاصاً بكل مستثمر على حدة ولا يشاركه أحد في أرباح المنتج. ثانياً: إن المبلغ المحكوم به للعميل أعلى مما تم خصمه وفق المستندات: 1- إن اللجنة قضت بأن تعيد المدعى عليها مبلغ 70,000 دولار للمدعي قيمة الغرامة التي أوقعتها عليه وقد سبق أن أوضحنا أن المدعى عليها لم تقم بإيقاع غرامة على المدعي ولكنها باعت الورقة المالية المركبة بسعر السوق الذي يبلغ (470,178) دولار بتاريخ الاسترداد وهو أقل من قيمة شرائه لها بمبلغ (540,000) دولار.

2 -إن المبلغ المخصوم هو (69,822 دولاراً أمريكياً) وليس (70,000 دولار أمريكي)، وبالتالي فإن اللجنة حكمت للمدعي بمبلغ أعلى من قيمة ما خسره المدعي فعلياً. 3-كذلك فان مبلغ (69,822 دولاراً أمريكياً) لم يكن رسوم استرداد حصلت عليه المدعى عليها كغرامه لخروج المدعي و إنما هي فرق السعر عند بيع الورقة المالية كما تم شرحه. ثالثاً: 1-إن اللجنة استندت إلى أن المدعى عليها قد أوقعت غرامه على المدعي لانسحابه من الصندوق وهذا غير صحيح؛ كون المدعى عليها

نفذت أمر الانسحاب بناءً على طلب المدعي وفق سعر السوق وهذا ما نتج عنه خسارة للمدعي. 2-إن اللجنة استندت إلى أن المدعى عليها لم تفصح عن رسوم الاسترداد المبكر و ظروفه وهذا غير صحيح؛ إذ تم تبيان المخاطر المترتبة على الاسترداد المبكر في الشروط والأحكام الموقعة من قبل المدعي وأنها قد تلحق به خسارة نتيجة لبيعها بسعر السوق. وختمت المدعى عليها مذكرة استئنافها بطلب تعديل منطوق القرار وذلك برد الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث أن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده قيام المدعي بالاشتراك في صندوق استثماري مغلق مدته ثلاث سنوات يرمز له بـ () بمبلغ إجمالي قدره (540.000 دولار أمريكي)، وبتاريخ 2009/6/21م قام المدعي بتقديم طلب للانسحاب من الصندوق، وأجيب إلى طلبه بتاريخ 2009/6/29م، مع تحميله غرامة مالية قدرها (70.000 دولار أمريكي). واستندت اللجنة إلى المادة الحادية عشرة من لائحة صناديق الاستثمار التي تنص على وجوب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي متطلبات الملحق (1) من هذه اللائحة، وإلى المادة الثامنة والأربعين من ذات اللائحة التي تنص على وجوب الإفصاح في شروط وأحكام الصندوق عن وجود رسوم الاسترداد المبكر وظروفها، كما أن الملحق (1) المشار إليه في المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة تضمن في البند السابع والعشرين ضرورة أن يفصح مدير الصندوق عن رسوم الاسترداد المفروضة وقيمتها. وحيث خلت اتفاقية الاشتراك في الصندوق الاستثماري محل الدعوى من أي بند يفصح عن رسوم الاسترداد المبكر وظروفه، وحيث إن نموذج الاسترداد الموقع من المدعي لم يتضمن أي إشارة إلى ما يمكن أن يتم خصمه من المبلغ المستثمر مقابل الانسحاب المبكر من الصندوق، كما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت قيامها بإبلاغ المدعي كتابياً برسوم الاسترداد المفروضة قبل تنفيذ عملية الاسترداد، وحيث ثبت للّجنة أن المدعى عليها بإقرارها قامت بخصم مبلغ (70.000 دولار أمريكي) من مبلغ المدعي المستثمر في الصندوق محل الدعوى، دون أن تقدم ما يثبت إفصاحها عن رسوم الاسترداد المبكر للمدعي سواءً في اتفاقية الاشتراك في الصندوق الاستثماري أو ما لحق هذا من إجراءات، فإن تصرف المدعى عليها يُعدّ مخالفاً للوائح الصادرة عن الهيئة والواجبة الاتباع، مما يوجب مسؤوليتها عن هذا التصرف.

كذلك رأت لجنة الفصل أن ما ذكرته المدعى عليها من أن وكيل المدعي أقر في خطابه بعلمه بوجود الغرامة ومقدارها: أن الإقرار لا يمكن تجزئته؛ ذلك أن خطاب وكيل المدعي تضمن عدم المضي في الانسحاب من الصندوق محل الدعوى إلا بعد معرفة مقدار الغرامة والموافقة عليها.

أيضاً رأت لجنة الفصل أن ما طالب به المدعي من تعويضه عن حجز ماله لدى المدعى عليها، أن المدعي لم يقدم ما يثبت تضرره من هذا الحجز، إضافة إلى أنه لم يتبين لها أن هذا المبلغ كان معداً للاستثمار بعد سحبه، وعليه فلا يمكن تعويضه عن ضرر غير متحقق.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى–، أن حقيقة ما قامت به المدعى عليها استناداً إلى اتفاقيتها مع المدعي ينحصر في تقديم خدمات التعامل والحفظ في أوراق مالية مدرجة ومتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وحيث إن المادة (20/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، وحيث لم يتبين أن الهيئة قامت بالاتفاق مع جهات خارجية باستثناء أوراق مالية، ومنها الورقة المالية محل النزاع، مما يخرج هذا النزاع عن اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1078/ل/ د1/2012 م لعام 1433هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى.